

## 321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / القضاء / القسمة /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وثمانية عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى بباب القسمة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما كان الناس يشتراكون في بعض الاشياء اما باختيارهم كان يشتروا  
دارا او مزرعة او غير ذلك واما بغير اختيارهم كان يرثوا - 00:00:39

عقارات او مالا عن ميتهم وهو شيء مشترك فيحتاجون الى عزل نصيب كل منهم ليتصرف فيه اما من ابتداء الاشتراك واما في  
انتهائه وهذا ما يسمى بباب القسمة القسمة - 00:01:09

هي افراز عن سباق الشركاء بعضها عن بعض افراز انصباء الشركاء ماضيها عن بعض فإذا صلحوا بينهم واقتسموا بينهم تراضوا على  
ذلك فلا بأس ان الحق لهم واذا اختلفوا فلا بد من تدخل القاضي - 00:01:41

يعني يتولى هذا الشيء ويكل هذا الى لجنة او الى شخص او الى هيئة تتولى هذا الشيء بفصل النزاع بين الناس نعم فلا تجوز قسمة  
الامالك التي لا تتقسم الا بضرر او رد عوظ الا برؤها الشركاء - 00:02:21

الامالك على قسمتين شيء يقبل القسمة بدون ضرر كالاراضي الواسعة المزارع والقرى وهي متساوية الاجزاء الاطعمه والاقمشة  
متساوية فهذه تقسم بدون اشكال لانه لا ضرر لقامتها. واذا امتنع احد من الشرك فانه يجر - 00:02:55

على ذلك لانه لا ظرر عليه اذا كانت بدون ضرر يعود على احد الشركاء تساويت الاجزاء واسعة وكل قسم منها يستقل بمصالحه هذا لا  
ضرر في قسمته فيجب من امتنع - 00:03:38

او كانت غير متساوية الاجزاء كالارض التي بعضها اغلى من بعض اعرف منبسطة مشتركة لكن جهة منها اغلى من الجهة الاخرى فهذه  
يعوض عن يقصان بعضها بان يزود من الارض. يجعل - 00:04:09

نصيبه اكثر من نصيب القسم الذي فيه غبطة الذي فيه ربوة لان هذه ما فيها ضرر ايضا فإذا عدلت بالقيمة عن قيمة جانب منها  
ارخص من الجانب الآخر هذه تعدل بالقيمة - 00:04:43

بان يجعل ما قيمته غالبية اقل ما قيمته غالبية اقل من الذي قيمته رخيصة ويزول الله بذلك هذا القسم الاول قسمة الاجبار النوع  
الثاني ما لا ينقسم الا بضرر فالاشيا الضيقه والدكاكين الضيقه - 00:05:19

طواحين وحمامات الغسيل والمطاعم وغير ذلك فهذه لابد من التراضي الشركاء على قسمتها فإذا تراضوا قسمت وان  
لم يتراضوا لم يجر الممتنع لما عليه من الضرر في ذلك - 00:05:52

وهذه تسمى قسمة لاختيار ان يكون كل منهما موافق على هذه القسمة فان امتنع واحد لم يجر لاجل ازالة الضرر عنه  
هذا ملخص من في هذا الباب؟ نعم - 00:06:23

ولا تجوز قسمة الامالك التي لا تتقسم الا بضرر او رد عوظ الا برؤها الشركاء او رد عوظ لأن تعدل بالعوظ ان يقال هذا القسم يحتاج ان

يوضع معه دراهم - 00:06:52

هذا القسم يحتاج الى ان يوضع معه دراهم فهذا لابد من التراظي لأن هذه معاوضة ولابد من التراضي وهي في حكم البيع هذا الذي فيه رد عوض ان يجعل مع احد الاقسام - 00:07:13

دراهم يعوض نقصه عن القسم الآخر نعم كالدور الصغار الدار الصغيرة اللي ما تحمل القسمة لو قسمتها ما صلحت للسكنة الا سكنا يسيرا ان يكون فيه غرفة او دكان او ما اشبه ذلك - 00:07:36

خلاف ما اذا كانت باقية على ما هي عليه فان المنفعة فيها اكثر تؤجر ويسكن فيها هذه اذا امتنع الشريك من القسمة لا يجبر ما عليه من الضرر في قسمتهم. لأن القسم يكون صغيرا وفائدة قليلة - 00:08:02

او ليس فيه فائدة فلابد من التراضي بالدور الصغيرة نعم. اما الدار الكبيرة فهذه لا هذه تقسم ولو امتنع احد الشرع لانه ليس فيها ظرر نعم والحمام والطاحون الصغيرين. الحمام المراد به من محل - 00:08:24

التحمم وفي الزمن السابق يتخدون محلات فيها ماء حار ومهياً يدخلون فيها للتنفس او لعلاج الاعصاب باجرة من اجل ما فيها من الحرارة والبخار هذه الحمامات المعروفة عند الناس اليوم اللي هي محل قضاء الحاجة لـ - 00:08:49

اللي ما تسمى حمامات تسمى مراحيل او بيوت خلا نعم والحمام والطاحون هذا في الزمان السابق ايضا كانت طاحون كبير تديره البقر او الابل تدور به فيطحن الطعام او يرسلون عليه ماء قويا فيديره - 00:09:27

بديل الرحاء بقوة انحدار الماء عليه يدور الحجر هذا هو الطاحون المعروف من قبل نعم ومثل هامعاصر المعاصي الكبيرة التي تكون على الدواب او على تديرها تعصر السمسم او الزيتون او والآن - 00:10:01

يعوض عنها تعوض عنها بالتقنيات الحديثة والا في الاول كان يستخدمون الدواب لدارتها نعم او الانهار او يستخدمون الانهار والشلالات التي تنحدر بسرعة تدير الرحى؟ نعم والحمام والطاحون الصغيرين صغيرة طاحون الصغيرة مو الطاحون الكبير يمكن قسمتهم - 00:10:28

نعم والحمام الصغير اما الحمام الكبير اللي هو له مرافقه او يمكن قسمته الى حمامات او الى حمامين فلا بأس هذا اجبار نعم والارض التي لا تتعدل بجزاء ولا قيمة - 00:11:07

كذلك الاجزاء الارض التي لا تتعدل بالاجزاء كما سبق ولا بالقيمة فيقال الذي قيمته كثيرة يكون انقص الذي قيمته قليلة يكون اكثر من الارض هذا اجبار لانه لا ظرر فيه - 00:11:26

اما اذا كان ما يقبل التقويم والا برد عوض ورد دراهم فهذا لا بد من التراوي نعم والارض التي لا تتعدل بجزاء ولا قيمة كبناء او بئر في بعضها لان يكون بعضها فيه زنى وبعضها فيه بير - 00:11:51

فهذا ما يمكن تعديله بالاجزاء ولا بالقيمة الا برد عوض يرده احد الشركاء عن الاخر. نعم فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتها. هذه قسمة التراضي - 00:12:16

قسمة التراظي. وهي في حكم البيع لان فيها تعويض فلابد من شروط البيع فيها تعويض قيمة فلابد من انطباق شروط البيع ويدخلها الخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب يكون حكمها حكم البيع - 00:12:36

نعم فهذه هي القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتها ولان البيع عن تراضي وهذه في حكم البيع. نعم واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته - 00:13:09

كالقرية والبساتن والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد انكيالات والموزونات من جنس واحد كأن يكون كله بر او كله شعير او المزروعات من الاقمشة وهي من قماش واحد - 00:13:26

فهذه تقسم بلا ظرر نعم والوكيل والموزون من جنس واحد كالاذهان واللبان ونحوها كالاذهان اللي هي الودك مثل او دهن الزيت او دهن السمسم او غير ذلك من الادهان التي - 00:13:51

التي ينتفع بها تباع. نعم فلتقسم لنها متساوية تقسم بها الشركاء لأنها متساون ولا رجأنا لبعضها على بعض تقسم اجباريا اذا طلب احد الشركاء قسمة. نعم كالادهان والالبان ونحوها. الالبان من الابل او من البقر او من الغنم كثيرة الباني كبيرة مجتمعة تقسم -

00:14:15

نعم اذا طلب الشريك قسمتها اجب الآخر عليها لزوال الظرر لزوال الظرر في قسمتها وزوال الظرر عن الشريك لو بقيت مشتركة لنها اذا بقيت مشتركة ما يتصرف في نصيبه ولا يبيعه ولا - 00:14:51

اذا افرز نصيبه تصرف فيه. نعم ففي بقاء الشركة ظرر عليه نعم وهذه القسمة افراز لا بيع هذه افراز لامثلة وهي قسمة آآ قسمة الاجبار لنها ليس فيها بيع ولا تعويض ولا نعم - 00:15:11

ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم اذا تقاسموا بالحمد لله ولا احد يتدخل بينهم من الحق لهم واذا لم اتفقوا على ان يتقسموا بأنفسهم فالابد ان القاضي يتدخل فينصب من يقسم بينهم - 00:15:38

من اهل الخبرة اقسم من ينصب من يقسم بينهم من اهل الخبرة نعم ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه او يسألون الحاكم نصبه. نعم. واجرته على قدر الامالك اجرة القاسم على الشركاء كل على قدر ملكه الذي له الربع هذه ربع الهجرة واللي له النصف عليه نصف الهجرة وهكذا - 00:16:03

نعم اذا اقتسموا واقترعوا لزمن القسمة وكيف اقترحه جاس اذا اقتسموا افرزوا الانسبة فالابد من القرعة لان كل واحد بيقول هذا لي هذا القسم لي التساحون ما يفرزهم الا القرعة - 00:16:37

وهي ان تكتب اسماؤهم توضع في شيء تخفي ثم في كيس او في شيء ثم يأتي واحد ما يعرف ما اسمائهم ولا يعرف فيدخل يده ويأخذ الاوراق وكل ورديه يضعها على قسم - 00:17:04

من ظهر اسمه على شيء فهو له هذه هي القرعة وهي حل شرعى كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها بين نسائه اذا اراد السفر اذا ارادوا السفر يستعمل القرعة من خرجت لها القرعة سافر - 00:17:25

جابر بها وهي الاسهام كما قال تعالى فساهم يعني يonus عليه السلام ساهم فكان من الملحظين اقترعوا على من يلقون في البحر لاجل تاخد في السفينة فوق الاسهام على نبي الله - 00:17:46

على نبي الله فالقى في البحر وحصل له ما حصل دل على ان الاسهام انه حل شرعى حل شرعى كذلك لما تساخروا في كفالة مريم استعملوا القرى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:18:08

فوضعوا القرعة فظهرت لذكرها نعم اذا اقتسموا واقترعوا لزمن القسمة وكيف اقتربن الجبان القرعة ما ما فيها مراجعة يظهر اسمك على نصيبي ما تقول لا ما ابى هذا. اللي طاح عليه اسمك لا تلزم به. نعم - 00:18:34

وكيف اقترعوا جاز لانه القرى بمثابة حكم الحاكم نعم بباب الدعاوى والبيانات مكانة الخصومة يتكون من مدعى ومدعا عليه وان المدعى يكلف للبيان احتجنا الى ان نعرف ما هي البيان واحتاجنا الى ان نعرف من هو المدعى ومن هو المدعي - 00:18:59  
عليه الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب قال قال تعالى ولهم فيها ما يدعون عن ما يطلبون ولهم فيها ما يدعون اي ما يطلبون من النعيم هذا من ناحية اللغة - 00:19:38

هي الطلب اما من ناحية الشرع الدعوة ان يضيف الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ان يضيف الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته نعم بان يدعي ملكية ما في يد فلان - 00:20:03

او انه ما عليه دين له او انه عليه دين له. لم يسدده هذه هي الدعوة امين هي الدعوة والبيانات جمع بيان وهي ما يوضح الحق البيانات جمع بيان وهي ما يوضح الحق - 00:20:26

والبيانات يراد بها الشهادات البيان هي الشهادة التي يطالب بها المدعى على دعوه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس اموال قوم ودماءهم ولكن البيان على المدعى واليمين - 00:20:54

على من انت او اليمين على المدعى عليه فهذا اصل عظيم في القضاء يريح القاضي ان البيان على المدان لا ادعى شيء انه هات بينك

ما نعطيك بدعوك حتى ولو كان معروفا بالصدق ومعروفا - 00:21:24

للدين ما قبل دعوة لازم بيمنا البينة ملها تباہت بينك هذه هي البینات جمع بين وهي ما يوضح الحق نبینه والمراد بها الشهادة  
نعم باب الدعاوى والبینات المدعى من اذا سكت ترك - 00:21:49

المدعى هو الطالب فإذا سكت يترك ان قالوا هده على فلان خلاص اذا سكت الله يروح لأن الاصل عدم الدعوة هذا المدعى من اذا سكت ترك ما المدعى عليه فهو اذا سكت لم يترك - 00:22:25

بل اما ان يعترف واما ان يحلف ما نعترف ما يحلف كما يأتي اما المدعى اذا تنازل انقولو قاموا يقولوا لازم انك تمضي في الدعوة ولازم تكملها. هذا شيء له - 00:22:50

فإذا تنازل عنها قلنا في امان الله نعم المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولرب نعم اذا سكت لم يترك لانه لانه مطالب فالداعي هو المطالب بكسر اللام - 00:23:12

واما المدعى عليه فهو المطالب بفتح اللام نعم ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف وهو البالغ وهو الحر البالغ الرشيد - 00:23:37

حر البالغ الرشيد الحر يخرج به العبد العبد لا يتملك لانه لسيده وما ملك فهو لسيده الذي يدعى هو السيد ما هو هذا الاشتراط الحر البالغ يخرج الصليب واذا تسمع دعوه لانه لا يعقل - 00:24:03

لكن وليه هو الذي يقوم مقامه ويدعى له ويطلب له الرشيد يخرج السفير محجور عليه محجور عليه لسفهه هذا لا تسمع منه دعوه لانه محجور عليه. نعم ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. نعم. واذا تدعينا عينا في يد احدهما - 00:24:31

فهي له مع يمينه الا اذا تدعينا عينا بيد اخر هذا ما في اشكال. يقال له هات البينة لدعا عينا ما هي بيده بيد الآخر هذا يقال له هات البينة ولا ما لك شيء - 00:25:05

لكن اذا كانت اذا كانت العين المدعى اثنان هي عين واحدة وكل واحد يقول هذه لي كل واحد يقول هذى لي هذى داري كل واحد منهم مدع على الامر يقول هذى داري ولذلك يقول لا ما هي بدارك هذى داري انا - 00:25:24

ننظر فإذا كانت العين بيد احدهما يده عليها واحد ما هي بيده والثاني ما هي بيده تحت يده نطالب المدعى بالبينة نطالب المدعى بالبينة. فإذا أتي بالبينة أخذناها من ذاك واعطيناها إيه - 00:25:50

وإذا أقام كل منهما بيضة وإذا ما أقام كل منهما بيضة ما في اشكال باق على الاصل نعطيه من له البينة نأخذه من يد الثانية لكن مشكل اذا كل يقولها دار لي وكلنا قام بيضة - 00:26:17

والبيئات متعادلة كلها بيئات صحيحة فماذا نعمل قالوا تعطى للخارج للذى ليست هي بيده ان تلغوا بيضة الداخل الذى هي بيده لأن الذى ينطبق عليه الحديث هو الذى ليست هي بيده - 00:26:36

هو الذى ينطبق عليه الحديث بيضة على المدعى فتقابل بيضة الخارج الذى ليست هي بيده وتلغى بيضة الداخل وهو الذى هي بيده لاجل انتطاق الحديث هكذا المذهب. والقول الثاني العكس انه - 00:27:03

تكون لمن هي بيده وتلغى بيضة الخارج لأن وجود يده عليها مرجح لأن وجود يده عليها مرجح أنها له انلغي بيضة الذي ليست هي بيده وتقابل بيضة من هي بيده. لأنها ترجمت باليد - 00:27:26

ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وإذا تدعينا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بيضة فلا يحلف وان نعم وان اذا تدعينا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بيضة فلا يحلف - 00:27:56

نعم صار المدعى ما معه بيته واللي هي بيده معه بيضة هذا ما في اشكال انه له ولا يحلف ما نقول هذا منكر لأن ما هو بيته ان تكون له هذه مسألة في هذه الحالة نعم - 00:28:24

وإذا تدعينا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بيضة فلا يحلف. تكون له بيضة والطرف الثاني ليس له بيضة نعم وان اقام كل واحد بيضة وان اقام كل واحد بيضة انه له - 00:28:42

قضى للخارج ببيانه ولغت بينة الداخل اي هذه هي المشكلة من مذهب ثقب البينة الخارج الذي ليست هي بيده ولا ينظر الى بينة من  
هي بيده وهو الداخل لأن هذا الذي ينطبق عليه الحديث - [00:29:02](#)  
ولكن كما ذكرنا القول الراجح في العكس انها لمن هي بيده لأنه اقام عليها - [00:29:25](#)